

تكلفة رأس المال وقرار الاستثمار

في سوق المال الإسلامي

للدكتور حاتم القرنيشاوي

مقدمة : (١)

أن قرار الاستثمار في مشروع معين - والذى يعني في جوهيره تخصيص كل أو جانب من الموارد «المحدودة» المتاحة لفرد أو مجتمع لهذا المشروع : هذا القرار يعتبر واحداً من أهم وأصعب القرارات التي يتخذها المستثمر فرداً كان أو جهازاً متخصصاً . وتتباع صنوعية القرار وأهميته في الوقت ذاته من أن الموارد المتاحة للاستثمار عادة ما تكون أقل من الموارد المطلوبة لتنفيذ كل الاستثمارات المطروحة سواء على مستوى الوحدة الاقتصادية أو مستوى الاقتصاد القومي ككل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن اتخاذ قرار تخصيص الموارد لاستخدام معين يعني على الفور حرمان استخدامات الأخرى من تلك الموارد لفترة زمنية قادمة هي العمر المنتظر المتوقع للمشروع على الأقل . ولذلك فإن من الضروري أن تكون المفاضلة بين الفرض الاستثماري المتاحة قائمة على أساس من المعلومات الدقيقة وأن يكون لمعايير الاختيار وأساليبه من الخصائص والمواصفات ما يساعد على تحقيق أعلى درجة ممكنة من الكفاءة في تخصيص الموارد .

(*) أستاذ الاقتصاد المساعد - كلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات * يقدم الباحث شكره الجليل لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحليم القرنيشوى أستاذ الشريعة الشرعية بجامعة الأزهر ولأستاذ الدكتور مدحت حسنين أستاذ الاقتصاد والتمويل بالجامعة الأمريكية بالقاهرة والدكتور ربيع الروبي أستاذ الاقتصاد المساعد بجامعة الأزهر على تعليقاتهم القيمة التي أبدوها على المسودات الأولى لهذه الدراسة .

نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة التي سيتحملها المشارك في هذه الحالة والتي عادة ما تتناسب طردياً مع ارتفاع نسبة التمويل المقترض بل إن تكلفة الاقتراض ذاتها عادة ما ترتفع - لنفس السبب - في هذه الحالة أيضاً . وتبعد الهمية الكبيرة للاتفاق حول مفهوم وطريقة قياس «تكلفة رأس المال» من أن يعكس أهداف المستثمر ومعايير تفضيلية من ناحية وتعكس عليه في الوقت ذاته ملامح النظام الاقتصادي السائد في المجتمع بمختلف مقوماته الفلسفية والتنظيمية والمادية من ناحية أخرى . وعلى سبيل المثال فإن تكلفة رأس المال المملوک إن تكون واحدة بالنسبة لمستثمرين يهدف بعضهم لتعظيم ربحه في المدى القصير كهدف وحيد وعلى استعداد لتقبل درجة عالية من المخاطرة في سبيل ذلك وآخرين يهدفون لتقليل احتمالات المخاطرة لادنى درجة ممكنة وعلى استعداد في سبيل ذلك لقبول عائد متوقع منخفض نسبياً . وبينما في نفس القدر فإن رفض المجتمع نظام التمويل المقترض بفائدة إنما يعني تلاشي ذلك التمويل من المصادر المتاحة ومن ثمة فإن التمويل المخاطر سيصبح هو المكون الأساسي في الاستثمار وبالتالي فإن هذا كله سينعكس في تقدير تكلفة رأس المال ومن ثم في قرار الاستثمار .

وإذا كان جوهر طريقة التدفقات النقدية المخصومة هو المقارنة بين العائد المتوقع من المشروع خلال عمره الانتاجي وبين تكلفة المال المستثمر في المشروع فإن استخدام مصادر تمويل ذات تكلفة فعلية أو تقديرية مرتفعة سيؤدي بالضرورة إلى استبعاد المشروعات ذات العائد المنخفض بالمقارنة بالتكلفة المستخدمة في المقارنة . ومن ثم فإن مفهوم العائد وطريقة قياسه والتي ترتبط بدالة الهدف للمستثمر أو المشروع وليس فقط بمكونات تكلفة رأس المال وطرق تقديمها تصبح ذات أهمية كبيرة في توجيه الموارد الاستثمارية وتخصيصها (٣) .

(٣) لمزيد من التفصيل حول مفهوم التدفقات النقدية المخصومة والمقارنة بينها وبين الطرق الأخرى في تقويم الاستثمار انظر على سبيل المثال :

ولا شك أن مفاهيم الكفاءة ومعاييرها ستختلف من مجتمع إلى آخر مع تباين نظامه الاقتصادي ودرجة نموه وتفضيلاته الزمنية والوفرة النسبية للموارد المتاحة له . ومن ثم فإنه رغم الشراء النسبي في الكتابات حول هذا الموضوع وتقدير الاستثمارات إلا أنه لا يمكننا القول بوجود معيار يمكن تطبيقها بصورة آلية بحيث تؤدي لاتخاذ القرار الأمثل في كل الحال وان كان الفكر العربي قد انتهى في غالبيته إلى اعتماد «طريقة التباين النقدية المخصومة» كأسلوب أساسى في المقارنة بين البديل الاستثمار مع بعض الخلاف في كيفية تحديد سعر الخصم المناسب أو ما يطلق عليه أصطلاحاً «تكلفة رأس المال» (١) . ولعل أكثر ما أثار الجدل في هذا الشأن هو تنوع «مصادر التمويل» التي يمكن أن تعتمد عليها المشاريع في اقتصادات السوق بصورةها السائدة في الغرب والتي تتراوح بين رأس المال المملوک أو المخاطر بنوعياته المختلفة - مثل الأسهم العادي والاسهم الممتازة - والقروض ذات الفوائد بمصادرها المتنوعة وأجلها المختلفة .

ولعل أهم ما يقترب على هذا التنوع ليس فقط التباين الذي قد يكون واضحاً في ظل الظروف الواقعية بين التكلفة الفعلية أو المفترضة (٢) لكل مصدر من مصادر التمويل بل في التأثير المتبادل لتكلفة تلك العناصر على بعضها البعض وعلى تكلفة الاستثمار ككل في ضوء التأثير الذي تشتراك بها في التمويل . وعلى سبيل المثال فإن ارتفاع نسبة التمويل بالقروض ذات الفائدة الثابتة إلى إجمالي الاستثمار في مشروع ما قد يؤدي إلى ارتفاع التكلفة الافتراضية لرأس المال المملوک للمشارك في المشروع

(١) انظر على سبيل المثال Bierman, H., 1975 الفصل الرابع
Hawkins, C., 1971 الفصلين الثالث والرابع
(٢) في الحقيقة ان استخدام التكلفة هو من باب المجرد حيث ان جزءاً من هذه التكلفة فقط هو الذي يتم تحمله على نفقات المشروع وقد لأنها النفقات الجارية أو الاستثمارية للمشروع بأي جزء منها في حالة رأس المال بالكامل وسيتم مناقشة ذلك فيما بعد بشيء من التفصيل .

الثاني : ويتم فيه بصورة موجزة عرض مفهوم تكلفة رأس المال وتقديرها ومناقشة بعض التحفظات التي اثيرت حول استخدامها في اطار اقتصاد اسلامي كما يعرض بعض الاقتراحات البديلة لتقديرها ثم يناقش أساس التصور المقترن بتقدير تلك التكلفة .

الثالث : ويعرض جانبا من الآثار المباشرة لاحال مبدأ المشاركة محل التمويل ذى الفائدة المحددة مقدما واستخدام الصيغة المقترنة لتقدير تكلفة رأس المال على قرار الاستثمار وعلى تكلفة المشروعات .

أولاً : المنطلقات الرئيسية :

يمكن ايجاز المنطلقات الرئيسية التي تحكم سوق المال الاسلامي فيما يلى :

١ - أن رأس المال في الفكر الاقتصادي الاسلامي هو عنصر من عناصر الانتاج يستحق عائداً مقابل مشاركته في العملية الانتاجية ويرتبط عدا العائد سلباً وأيجاباً بنتائج تلك العملية أى بنصيب من الربح أو الخسارة كما يرتبط بمدى مساهمة رأس المال في النشاط ويتفق على نسبة هذا النصيب قبل بدء النشاط . ومؤدى هذا أن الفكر الاقتصادي الاسلامي يرفض ترتيب عائد للمال مجرد الاقتراض عن استهلاكه أو ايداعه لدى أحد وسطاء التمويل وإنما يقر بحقه في العائد عند تحوله الفعلى من مال مدخر إلى رأس مال مشارك في عملية الانتاج ويرفض في الوقت ذاته أن يتخذ هذا العائد صورة المقابل المحدد مقدماً - في شكل فائدة أو غيرها - كنسبة من رأس المال لأن هذا يعني عدم مشاركته الكاملة في تحمل المخاطرة كما يتضمن صوراً عديدة من صور الظلم الاقتصادي المرفوض اسلامياً .

٢ - ان الازدواجية السائدة في الفكر الاقتصادي الوضعي في معاملة رأس المال - كعنصر من عناصر الانتاج - مرة بأجر ثابت يتفق عليه مقابل ما يسمى بخدماته ومرة مقابل ربح يتفق مع درجة المخاطرة ونوعية

وفي ظل سوق مال اسلامي يضم بين ملامحه الرئيسية الرفق القاطع لفكرة الفائدة المحددة مسبقاً كعائد على المدخرات أو كذلك للأموال المتاحة للاستثمار وحيث يعتمد على رأس المال المخاطر تمهيداً أساساً للتمويل في ظل مبدأ (الغنم بالغرم) . كما أن دالة المدخر بالنسبة للمستثمر أو المشروع فيه تتعدد تعظيم الربح الخاص أو قيام المنشآة في الأجل الطويل لتتضمن أهدافاً مجتمعية ومحدودات تنفيذ من الالتزام بالتعاليم الشرعية في توظيف المال .

في ضوء ذلك - وفي ضوء الضوابط الأخرى التطبيقية والأخلاقية التي تنظم الاسواق في الاسلام والتي لا يبيحها منها سوق المال فإنها يصبح من الضروري إعادة النظر في معايير اتخاذ القرار الاستثماري ودراسة آثار التغير الذي قد يطرأ على معايير أو أدوات القياس وأساليبه في قرار الاستثمار واتجاهاته .

والدراسة الحالية تهدف إلى طرح بعض التصورات التي ترتبط ببنية « تكلفة رأس المال » في ظل سوق مال اسلامي والتي بيان الآثار التطبيقية المتوقعة مثل هذه التصورات بالنسبة لوقف التوظيف في المؤسسات المبالغة العاملة حالياً وكذلك بالنسبة لحالات الاستثمار وتلك الفعلية . وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ويعرض للمنطلقات الرئيسية التي تحكم سلوك المدخر والمستثمر وعائد رأس المال في اطار الفكر الاقتصادي الاسلامي والتزاماته ترتبط بصورة مباشرة بموضوع الدراسة .

= حاتم القرني شاوى ، ١٩٨٥ ، Ch 4

عبد المنعم عوض الله ١٩٨٢

وكذلك UNIDO, 1972 , Henry. H. 1978

النشاط والعائد المحقق ومن ثم معاملة المدفوع في الحالة الأولى ككل
على المشروع والمدفوع في الحالة الثانية كعائد يحتسب بعد استئزال التكاليف
لا يرجع في حقيقة الامر الى خلاف حول رأس المال وطبيعته ودوره بل
ما يرجع الى طبيعة نظام التمويل المسائدة والمكانة الخاصة التي يفردها
الاقتصاديون لرأس المال ولدور الفائدة في النظام الاقتصادي .

٣ - أن يستخدم الفائدة كمعبير عن أو كمراد夫 لمعنى خدمات رأس المال
ولو بمفونه ان سعر الفائدة إنما يعكس في المدى الطويل الانتاجيه للرأس
رأس المال - هو استخدام تقصصه الدقة فسعر الفائدة وان كان يتغير
ضمن عوامل اخرى بالعائد المتوقع على رأس المال الا ان العائد لها
يتفج من تفاعلات حقيقه ومستقل بدرجاته غيره عن دور العوامل المؤسسي
التي توفر في سعر الفائدة . فجزء كبير من التعاملات في سوق الاقراض
والاقتراض يتم بمعرفة الحكومة او متغيرها بسياساتها التقديمه ولذلك
بالمعاملات التي تقصر على التوظيف المالي البحث - مثل بعض عمليات
البورصات - او حتى باسعار الفائدة واسعار الصرف المسائدة في بلاد
خارجيه ومؤدى ذلك انه ان الافتراض بان سعر الفائدة من الناحية
العملية يعبر عن انتاجيه رأس المال هو افتراض غير مقبول (٤) وذلك دون
ما دخول في مناقشه للفروق الاخرى بين سعر الفائدة والعائد سواء
درجة اليقين او اسلوب الاحتساب او غيرها (٥) .

٤ - أن الاموال المتاحة للتوظيف (الاستثمار) تأخذ اساسا
شكل التمويل المشارك سواء كانت تلك المشاركة دائمة او مؤقتة وان
المصدر الاخرى التي قد تكون متاحة كمصدر للتمويل الاستثماري هي
القرض الحكومية او الدولية التي لا يتقاضى عنها فائدة ولا شرط
في الفائدة وان كان من المطلوب ردتها بقيمتها للمقرضين .

٥ - أن تقبل المخاطرة - بدرجات متفاوتة - هو جزء أصلی من

(٤) انظر على سبيل المثال Robinson, T.. 1973 PP. 239 - 280.

(٥) وكذلك شوقي دينا ، ص ٧٥ .

سلوك المستثمر المسلم حيث يعلم أن رباربه لا يمكن ضمانها والا تحولت
إلى فائدة محرمة في صورة من صورها وأن المخاطرة عنصر من عناصر
استحقاق عائد رأس المال . واصطلاح المستثمر طبقاً لهذا المفهوم -
يُنطبق على مالك المال (رب المال) .

٦ - أنه من الضروري توقيع المستثمر لعائد موجب كشرط لقبول
الاستثمار وأستمراوه ولكن ذلك لا يمثل شرطاً لحدوث الأدخار حيث قد
يتم الأدخار لأغراض عديدة من بينها توظيف الأموال المدخرة مع توقيع عائد
موجب لها إلا أن الإسلام يمنع من الحواجز والدوافع ما يكفل ليس
فقط زيادة الأدخار الفعلى بل أيضاً ما يؤدي لتقليل الفجوة بين الأدخار
الفعلى والأموال التي تتجه إلى الاستثمار (٦) وبما يعني أن عرض الأموال
التابعة للتوظيف لا يعتبر دالة في معدل العائد المتوقع أو المتحقق فحسب
وانما يستجيب لعوامل أخرى سنعرض لتأثيرها عند مناقشة تكلفة
رأس المال .

٧ - ان اختيار مجالات الاستثمار وتحديد المشروعات يخضع تماماً
لرأفتها لاحكام الشريعة ليس فقط باستبعاد كل الأنشطة المحرمة
أو التي تؤدي إلى الحرام وإنما أيضاً بمراعاة مقاصد الشريعة في تحقيق
مجتمع القوة والقدرة وفي ترتيب الأولويات حيث تقدم الضروريات على
الكماليات عند التعارض وحيث يتم توليد « الرزق الرغد » لا أكبر عدد من
الآحياء ومكافحة الفقر بالإضافة إلى معايير الكفاءة الاقتصادية في
استخدام الموارد وتعظيم الناتج الجتماعي منها (٧) .

(٦) لمزيد من التفصيل انظر على سبيل المثال : حاتم القرنيشاوى ، التمويل
والتنمية في إطار اقتصاد اسلامي .

(٧) انظر على سبيل المثال محمد أنيس الزرقا ، المعايير الإسلامية في تقويم

المشروعات وكذلك كوش الإيجي ، دراسات جدوى الاستثمار وكذلك Hetwally

وكثير من هذه التغيرات قابل للقياس الكمي وقد تعرض الأدب الاقتصادي
لأشرطة مجتمعية مثيلة في مجال دراسات تقويم المشروعات من وجهة النظر
القومية انظر على سبيل المثال .

الوقت ذاته فان تقدير تكلفة رأس المال من وجهة نظر المستثمر الخاص في ظل اقتصاديات السوق السائدة يختلف بالضرورة - خاصة في البلدان النامية - عن تقدير تلك التكلفة من وجهة نظر الاقتصاد القومى (١٠) .

واما بالنسبة لدراسة الاقتصاد الاسلامي فان المناقشات التي دارت حول تكلفة رأس المال يمكن بلوغتها في محاور ثلاثة:

١ - يدور اولها حول استخدام الفائدة كمترادف لتكلفة رأس المال كسعر خصم باعتبارها مكونا اساسيا فيه - وبالنظر لأنه لا خلاف على تحريم الفوائد بتنوعها فان التساؤل قد تار حول شرعية استخدام المصطلح وعما اذا كانت الفائدة المحددة مقدما هي الاساس الفكري لهذا المفهوم (١١) .

٢ - ويعرض المحور الثاني من محاور النقاش لدى شريعة عملية خصم التدفقات النقدية ذاتها واحتساب القيمة الحالية للتدفقات المستقبلية باعتبار أن ذلك يعني وجود قيمة مالية للبعد الزمني وهو ما قد يرتبط في ذهن البعض بشبهة الفائدة كما أنه يرتبط بمفاهيم التفضيل الزمني وعدم اليقين والتي تكتسب أبعادا مختلفة في ظل التحليل الاقتصادي الاسلامي (١٢) .

٣ - أما المحور الثالث فيعرض لجدى استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصوصة ابتداء وبما في ذلك المفاضلة بين فرص الاستثمار في ضوء التكلفة المقدرة لرأس المال وذلك من منطلق تعارض ذلك مع دالة هدف الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي والتي تتضمن كما ذكرنا عديدا من المتغيرات والاعتبارات على المستوى الجزئي وعلى المستوى الكلى .

(١٠) لمزيد من التفصيل انظر UNIDO, 1978 وبيطبيعة الحال لا يتسع المجال أو نطاق البحث للدخول في تفصيلات تلك المناقشات .

(١١) انظر على سبيل المثال كوثر الا بجي مرجع سابق ص ٨ - ٩ ، محمد انس الزرقا مرجع سابق .

(١٢) على سبيل المثال مناقشة محمد انس الزرقا لمفهوم التفضيل الزمني .

وتسمى دالله الهدف للمشروع الاستثماري لتشمل هذه المعييرات ومن يمكى ادخال جانب من تقديراتها الحميه في عايد المشروع بينما يسمى جانب اخر حموشرات مرجحه عند المفاصله بين البدائل .

نانيا : تحفة راس المال :

يقصد بتكلفة رأس المال بصورة عامة المتوسط المرجح للف كل مصادر التمويل التي استخدمها المشروع لتمويل استثماراته (٨) ورغم السهولة النسبية في تعريف تلك التكلفة الا أنها دفت وما زالت محل نقاش على المستوى النظري والتطبيقي سواء في ثباتات الاقتصاد الوضعي او الاقتصاد الاسلامي في مجال دراسات الاستثمار وتقدير المشروعات .

ولعل أول ما يتبادر للذهن هو أن هذه (التكلفة) الاقتصادية قد لا تتفق مع التكلفة الواقعية التي تتحملها المنشآة أو المشروع بل إن بعض مكونات تلك التكلفة لا يعتبر أساسا ضمن عناصر التكاليف بالمفهوم المحاسبي حيث لا يتولد عنها أية تدفقات نقدية خارجة أو التراكم مباشرة وذلك مثل تكلفة رأس المال المملوك والتي لا تعود أن تكون تقييرا لتوقعات أصحاب رأس المال في ظل ظروف وافتراضات معينة ، وحيثية أن المنشآة تعمل على أن تقترب ما أمكن من تلك التوقعات إلا أنها غير ملزمة - قانونا على الأقل - بتحقيقها إلا أن هناك مكونات أخرى تنشأ الترما نقديا أو عبئا ماليا على عاتق المنشآة مثل تكلفة التمويل المقترض أو الفوائد الثابتة التي تستحق للاسهم المتداولة .

ومن ناحية أخرى فان تأثير التفاعل بين مكونات المال المستثمر أو ما يطلق عليه (هيكل التمويل) على التكلفة الكلية لرأس المال وعلى تكلفة المكونات الفرعية ذاتها مازال أيضا موضع نقاش وجدل (٩) وفي

(٨) Hawkins C., 1971 P. 46 ، الفصل الرابع وكذلك Levy, H., 1978 الفصلين السادس عشر والسابع عشر

(٩) لمزيد من التفصيل انظر عبد المنعم عوض الله ص ٢٣٣ وما بعدها وكذلك Hawkins H, Ch 4, Zarga M, A, 1983

ثبول المخاطرة وهي تفرقه لا يعرفها الفكر الاقتصادي الاسلامي كما سبق أن ذكرنا .

أما بالنسبة لدى شرعية عملية خصم التدفقات النقدية المستقبلة ذاتها باعتبار ما فيها من اعطاء البعد الزمني قيمة مالية فانه يمكن القول بآجاز بأن فقه المعاملات قد أجاز البيع الآجل بشمن يختلف عن ثمن البيع الحال (١٤) وهو ما يعني قبول تقدير قيمة مالية للبعد الزمني ولكن التعويم هنا يكون - في تقديرنا - لاساس احتساب تلك القيمة فان كانت قد قدرت في ضوء ما يتربت على عدم استلام النقد حالاً من فقدان لفرص توظيف المال وتدويره أو لاحتمال غلاء السعر في المستقبل بما للبائع من خبرة في ذلك فقد جاز . أما ان كان الامام هو تقدير سعر الفائدة المستحق على المبلغ المؤجل خلال الفترة واضافته فقد دخل الامر في دائرة عدم الجواز .

والواقع أن استخدام طريقة التدفقات المخصومة يقوم علىأخذ فرص الاستثمار البديلة في الاعتبار والتي تتفاوت بين المشروعات المقترحة تتبع للتوزيع الزمني المتوقع لعائداتها كما أنه يأخذ أيضاً في اعتباره مسائل المخاطرة وعدم اليقين المرتبط بالمستقبل والتفضيل الزمني إلا أن حتى في ظل التأكيد الكامل - وهو حالة افتراضية تماماً بالإضافة لأنها غير مقبولة إسلامياً فلا يعلم الغيب الا الله - يظل لطريقة التدفقات المخصومة جدواها من حيث هي وسيلة للمفاضلة بين فرص الاستثمار المتاحة مع استخدام سعر للخصم أو تكلفة لرأس المال تعكس حقيقة تلك الفرص . أما ما قد يثار من ان استخدام هذا الأسلوب يعني تركيز الاهتمام على الجيل الحاضر ولا يقيم الا وزناً تأثيرها لآثار المشروع على الأجيال القادمة (١٥) ، فان تأثير التفضيل الزمني ينعكس ابتداء في تقدير معدل

(١٤) راجع على سبيل المثال عبد الجليل القرنيشاوى ١٩٧٣ ص ٢٨٢ وما بعدها . المطاوى ، ١٧٢ ص ٨٧ وما بعدها .

(١٥) محمد أنس الزرقا «القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات»

وفيما يتعلق بال نقطه . الدولي فان طريق قياس تكلفة رأس المال بل وتعريفها ذاته الذي سبق أن عرضنا له من منظور الاقتصاد الوضعي يعني أن الفائدة تدخل كعنصر من عناصر تكلفة رأس المال في حالة وجود تمويل مفترض بفائدة وهو ما يختفي في ظل النظام الإسلامي وإن تاثيرها يرتبط بنسبة ذلك التمويل إلى مجموع المال المستثمر - وإن كان بعض الكتاب قد ناقش هذا الأمر كذلك ولم يوافق عليه (١٣) - أما بالنسبة لرأس المال المملوك بصورة المختلفة فان تقدير تكلفته يتم اما على أساس نفقة الفرصة البديلة للمساهمين وذلك بمعنى أن العائد المتوقع من الاستثمار ينبغي ألا يقل عما يتوقع أن يحصل عليه المستثمرون من توظيف أموالهم في مجالات أخرى . وقد يتم تقديره على أساس العائد المتوقع في الأنشطة المشيلة بالاستثمار المقترن وذلك حتى يمكن اقتصاف تساوى المخاطرة المتوقعة ، وقد يتم الاسترشاد في حساب تلك التكلفة بالعدلات المحققة فعلاً في كافة القطاعات الاستثمارية المتماثلة ويرى آخرون أنه من الضروري عند حساب عائد الفرصة البديلة للاستثمار الاصغر من أصحاب المشروع . القائم أن تؤخذ المكاسب الرأسمالية المتوقعة وليس الارباح الموزعة فقط في الاعتبار . وذلك بعد استئصال المرافق ولا ينفي هذا بطبيعة الحال ما سبق أن ذكرناه من أن بعض الكتاب يتجه إلى استخدام معدل الفائدة الثابتة في الأجل الطويل على التوظيف بأو منعدمة المخاطرة مثل المسندات الحكومية كأساس تقريري لعائد الفرصة البديلة أو تكلفة رأس المال حتى يتوجب الدخول في تقدير درجات المخاطرة المتوقعة وتعديل التكلفة في ضوء ذلك . وغنى عن القول أن هذا الاتجاه ليس مرفوضاً فقط من الوجهة الشرعية بل مرغوب أيضاً من الناحية الموضوعية والواقعية ويتأكد هذا المرفوض في مجال التطبيق الإسلامي لا لحريم الفائدة فحسب بل لأن هذا التقرير يقوم على الفصل بين المدخر المستثمر وعلى افتراض أن المدخر لا يقبل المخاطرة أساساً أو يحاول تفاديتها بينما مستخدم المال أو المستثمر يعتمد في ريه على

(١٣) انظر Levy H. ، الفصل ١٦ وما بعده . وكذلك الفصل الرابع Hawkins, C. 1

الخصم ولا يقتصر هذا على استخدام أسلوب الخصم بل ان من معايير المفاضلة المستخدمة بين المشروعات ما يعكس مثل هذا التفضيل بصورة أكبر بكثير من طريقة القيمة الحالية - مثل معيار فترة الاسترداد وهو الذي يفضي بفضل المشروع الذي يسترد المال المستثمر في أقصر فترة ممكنة مقارنة بغيره من المشروعات . وعلى العكس فإن معيار التدفقات التالية المخصومة يضمن على الأقل اعطاء وزن ما للتدفقات المستقبلية في حين أن بعض المعايير الأخرى قد لا تقييم لها وزنا على الاطلاق .

و فيما يتعلق بالتعارض المتصور بين تعدد المتغيرات في دالة هندس المشروع في الاقتصاد الإسلامي وبين استخدام طريقة التدفقات التالية المخصومة فإنه من الجدير بالذكر أن هذه المتغيرات يمكن أثرها إلى احتساب التدفقات النقدية ذاتها سواء كانت عائداً أو نفقاً مقدرة كما تؤثر في تقييم تكلفة رأس المال ومن ثم فلا مجال للتعارض المتصور خاصة أن تعديلات مطبعة مماثلة يتم تطبيقها في مجالات الاقتصاد الوضعى لترتيب أولويات الاستثمار من وجهة النظر القومية .

وفي ضوء القبول النسبى - إن جاز القول - لأسلوب خصم التدفقات النقدية كأداة للمفاضلة بين فرص الاستثمار فقد طرح العديد من الدارسين في مجال الاقتصاد الإسلامي بدائل لقياس أو تقييم تكلفة رأس المال على سبيل المثال :

(١) معدل العائد على الودائع المركبة قصيرة الأجل (١٦) .

(٢) معدل العائد على أحسن استثمار بديل يتصرف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والأولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة (١٧) .

(١٦) كوثير الابجى مرجع سابق ص ١٩ : ٢٤ .

(١٧) نفس المرجع ص ١٩ : ٢٤ .

- (٣) متوسط النسبة المئوية للربح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر (١٨) .
 - (٤) نفقة الفرصة البديلة المتاحة للمستثمر (١٩) .
 - (٥) متوسط المعدل المتوقع مقدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثلية التي تتصرف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة (٢٠) .
- و دون ما دخل في نقاش تفصيلي لهذه البديل لاختيار سعر الخصم أو تقدير تكلفة رأس المال - أو لغيرها - والتي استبعناها لأنها تقوم علىأخذ الفائدة التي تدفعها البنوك الربوية في الاعتبار عند تحديد التكلفة - بمقدمة المنافسة التي تقوم بين تلك البنوك والبنوك الإسلامية - فاننا نلاحظ أنها جميعاً تدور حول مفهوم نفقة الفرصة البديلة - مع تطبيقات تتماشى ما سبق مناقشته بالنسبة لتقدير تكلفة رأس المال الملوك في الظروف التقليدية مع الأخذ في الاعتبار أن جميع تلك البديل بالطبع تتحدث عن الإسلامية استثمارات المحافظة طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء .
- والحقيقة أنه ينبغي مناقشة أساس احتساب تكلفة رأس المال ذاتها بالنسبة للمستثمر في سوق مال إسلامي من واقع الخصائص الذاتية لهذا السوق والنمط السلوكي المتوقع للمستثمر في ضوء المرتکرات التي سبق أن عرضت في القسم الأول من هذه الدراسة . وبصورة أكثر تحديداً فإن العوامل التي تحكم تقييم تكلفة رأس المال في الاقتصاد الإسلامي والتي ينبغي أخذها في الحسبان قبل الوصول لقيمة تقييمية لتلك التكلفة واستخدامها كمعيار للمفاضلة تتبع من واقع أن سوق المال الإسلامي تتدخل فيه عوامل أخرى تؤثر على قرار المستثمر (عارض المال) وقرار المنظمة (مستخدم المال) أي على جانبى العرض والطلب - ومن ثم السعر - وذلك في شكل ضوابط التوظيف ونواهى الاكتتاب .
-
- (١٨) حسين شحاته ص ٥٢ - ٥٥ .
- (١٩) محمد أنس الزرقا مرجع سابق .
- (٢٠) كوثير الابجى مرجع سابق ص ١٩ - ٢٤ .

وي يمكن ايجاز تلك العوامل فيما يلى:

سيربط الى حد ما ب مدى استعداده لتقبل المخاطرة في ارتباطها بعجل الربح . وقد أدىأخذ هذا العنصر في الاعتبار الى توقع بعض الدراسات أن يرتفع تقدير تكلفة رأس المال لأعلى بكثير من ذلك السائد حيث توجد بدائل التوظيف المضمون قيمة ودخلًا . وان كان نرى أن تأثير هذا الوضع يتمثل في زيادة عرض التمويل المشارك مما يؤدى الى انخفاض توقعات المستثمرين بالنسبة للعائد .

ومحصلة تلك العوامل في تفاعلها تؤدى الى وجود مدى لتكلفة رأس المال يتراوح في حده الادنى بين - ٢٥٪ وهو ما يمثل الزكاة الواجبة في المال الدخر والذى حال عليه الحول ولم يوظف (وليس صبرا كما رأى البعض مع الغاء الفائدة المحددة) ويتمثل في حده الاقصى توقعات الربح المرتبطة بدرجات عالية من المخاطرة . ويمكن بذلك القول بأن تقدير التكلفة لرأس المال سيقع في مدي متوسط بين هذين الحدين وان كان نميل الى الاعتقاد بأنه سيكون اقرب للحدود الدنيا منه للحدود العليا للاسباب الآتية :

- أ - أن الحد الاقصى احتمالى بينما أن الحد الادنى يقينى .
- ب - أن العوامل التى تلعب دورها على كل من الطلب والعرض تؤدى الى أن يكون التوازن عند مستوى سعر غير مرتفع حيث أن العرض يتمتع بالزيادة باستمرار - بافتراض ثبات معدلات نمو الدخل القومى أو زيادتها ، وهو مطلب شرعى - ف حين أن الطلب على الاقل فيما يتعلق بالانتاج الكمالى وهو ما يتمتع بمعدلات عالية من العائد ينموا بمعدلات أقل (٢١) .

(٢١) يرتبط ذلك بطبيعة الحال بضوابط السلوك الاستهلاكى الاسلامى فيما يتعلق بالسرف والم الخليفة وضرورة التوسط كما يرتبط بتاثير الزكاة والتى تمثل حقا متكررا للطلب على سطح الاستهلاك الاساسية والتى غالبا ما تتمتع بمعدل علد غير مرتفع الا أن حجم الطلب على تلك السلع واحتمالات استمراره ونحوه - أي بمعنى آخر انخفاض درجة عدم اليقين - تدفع بالمستثمر في اتجاه توظيف الاموال لانتاج تلك السلع .
مزيد من التفصيل انظر : حاتم القرنشاوي : التمويل والتنمية مرجع سابق ص ١٤ وما بعدها .

١ - أن تقبل المخاطرة جزءاً أصيلاً من سلوك المستثمر المسلم ومن ثم فإن الوزن النسبي أو الهامش الذي يعطى لعوامل المخاطرة أو عدم اليقين ينبغي أن يكون أقل في هذه الحالة منها في حالات السوق التقليدية .

٢ - أن هناك ضابطاً أساسياً على الاستخدامات يتمثل في استبعاد الأنشطة المحرامة أو التي تقود إلى الحرام وهو ما يعني تحجيم الطلب على الاستثمار بدرجة معينة في الأجل القصير .

٣ - أن اتباع مفهوم الأولويات في ضوء مقاصد الشريعة يؤدى الى تأجيل بعض أوجه الاستثمار - الكمالى - التي قد تكون مطروحة وتؤدي المال لصالح الاستخدامات الضرفية .

٤ - أن دفع الزكاة - وهو ما سيتم قطعاً وليس احتمالاً - اذا لم يستثمر المال وهو ما سيؤدى لانتقاده يمثل دافعاً لطرح المخارات في سوق التوظيف وهو ما يعني زيادة العرض . (وليس مؤدى ذلك بطبيعة الحال أن الزكاة لن تدفع في حالة التوظيف) .

٥ - أن حبس المال عن التداول وان دفعت زكاته فخرج من دائرة الكنز الا أنه يمثل سلوكاً غير مقبول اسلامياً .

٦ - أن دافع تعظيم الربح ليس هو المحرك الاساسى للمشتى لل المسلم - وان كان مطلوباً منه تنمية المال - ولكن دافعه الاساسى يتمثل في أداء الواجب الشرعى المطلوب منه ومن ثم فإن قبوله لادخال العائد غير المباشرة للاستثمار جزءاً أصيلاً في تقديره .

٧ - أن المستثمر في السوق الاسلامى يواجه بديلاً واحداً من ناحية أسلوب التوظيف يتمثل في المشاركة في ناتج العملية الانتاجية ومن ثم يواجه نوعين من عدم اليقين يتمثل أحدهما في عائد الاستثمار المتوقع والثانى في معدل التضخم ولا شك أن قبول المستثمر لتوظيف دون آخر

٤ - أن هناك حدوداً لقبول الفكر الإسلامي للمخاطرة العالية والتزوج من المعامرة في الوقت الذي يعمل فيه التنظيم الإسلامي للسوق على استبعاد امكانية وجود الارباح غير العادلة أو توقعها - مثل الارباح الاحتكارية .

ومن الناحية التطبيقية فإنه يمكن استقراء عدد من الشواهد التي تؤكّد صحة جانب من هذه الاستنتاجات والتي تتمثل فيما يلي :

أولاً : ارتفاع معدلات الائتمان في المصارف الإسلامية على الرغم من توسيع العائد الذي تمنحه هذه المصارف - أو تماثله في أفضليتها - بالمقارنة بالبنوك التقليدية التي قدمت ضمان القيمة والفائدة ، ولا شك أن ذلك يمكن تفسيره جزئياً على الأقل بالدافع الديني الذي يجعل المسئولين قبل عائداً متوقعاً أقل في مقابل عائد ديني أكبر يتمثل في ابتعاده عن الرام وشبكاته .

ثانياً : تزايد السيولة بصورة واضحة لدى المصارف الإسلامية ليس لعدم وجود فرص الاستثمار على إطلاقه وإنما لتزايد عرض الأول من جانب المدخرين بمعدلات عالية من ناحية ولاتباع تلك المصارف لعادات الخصم يزيد في كثير من الأحيان على سعر فائدة الاقراض اتساقاً مع النازية التقليدية التي تناولت بارتفاع تكلفة رأس المال الملكي نتيجةً للأخطار في الاعتبار «قدر بعض الدارسين أن معدل عائد يقدر بـ ١٠٪ على الاستثمارات يعتبر معقولاً؟» (٢٢) . ولا غرو في ضوء ذلك إقبال التوظيف .

ثالثاً : أنه بالرغم من افتراض معدلات عالية نسبياً لتكلفة رأس المال في تلك المصارف إلا أن استعدادها لقبول المخاطر محدود وهو ما يتنافى مع ما سبق أن ذكرناه من أن تقبل المخاطرة سلوك أصيل للمستثمر المسئول وأن تفاوت درجاته بطبيعة الحال . والدليل على ذلك أيضاً تقدّم الدين

(٢٢) محمود أبو السعود : ص ١٤٢ .

للتعامل مع شركات توظيف الأموال برغم الدرجة العالية من المخاطرة التي ترتبط بها لتوفر توقع العائد من ناحية والابتعاد عما يعتقدون أنه غير مقبول شرعاً من ناحية أخرى .

وفي ذات الوقت فإنه لا ينبغي إغفال سلوك بقيمة المستثمرين الذين يرجحون عنصر الأمان النسبي مع انخفاض العائد المتوقع ومع توافق شرعية التعامل وهم أصحاب حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية حالياً .

ثالثاً : آثار تطبيق مبدأ المشاركة على قرار الاستثمار وتكلفة المشروعات : لا شك أنه من غير المتيسر في الخير المتاح لهذه الدراسة استعراض كافة الآثار المرتبطة على تطبيق مبدأ التمويل المشاركي على قرار الاستثمار وعلى التغيرات الأخرى على مستوى الاقتصاد الكلى خاصة أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت تلك الآثار بدرجة كبيرة من التفصيل إلا أنه من المفيد الإشارة لبعض الآثار المباشرة التي تتربّع على تبني ذلك المفهوم واستخدام تقدير لتكلفة رأس المال يتم احتسابه على ضوء العوامل السابقة استعراضها في الجزء الثاني من الدراسة ويمكن ايجاز تلك الآثار على النحو التالي :

١ - أنه مع احالة التمويل بالمشاركة - الدائمة أو المتناقصة - محل التمويل ذات الفوائد المحددة ستتغير تقديرات عناصر التدفق إذ ستختفي الفائدة من التدفقات النقدية الخارجية مما يعني انخفاض التكلفة الاستثمارية من ناحية بمقدار الفوائد المستحقة خلال فترة الاشارة وبما يعني انخفاض التكلفة الجارية بمقدار الفوائد المستحقة على رصيد القرض خلال سنوات التشغيل وسيؤدي هذا الارتفاع العائد المتوقع على المال المستثمر - مع ثبات العوامل الأخرى - مما يعني امكانية اتجاه متحذى القرار تدريجياً نحو قبول المشروعات المرفوضة حالياً نتيجة انخفاض معدلات العائد المتوقعة عليها ويدعم ذلك بلا شك أن تكلفة رأس المال التي سيتم المقارنة على أساسها ستكون أقل من المستخدمة حالياً . وفي واقع الامر فإنه في ضوء موقف زيادة السيولة في البنك أو لدى المستثمرين من الأموال

القابلة للتوظيف فإنه يمكن القول — نظرياً في هذه المرحلة وتطبيقياً في مراحل
تالية — بقبول أية مشروعات ذات معدل عائد صافٍ موجب (أكبر من الصفر)
بعد استيعاب تلك ذات العائد الأعلى ٠

٢ — أن تطبيق هذا النظام سيؤدي لاعطاء مرونة أكبر في قرارات
التسعير وهاشم الربح ومن ثم إلى اتساع السوق وربما تحقيق وفوران
نطاق للمشروعات ٠

٣ — أن اختفاء اللاعبين الدوريين الثابتة — المتمثلة في مدفوعات
الفائدة — يؤدى لتقليل درجة المخاطرة وعدم اليقين التي يأخذها رأس المال
المشارك في اعتباره عند تقدير تكلفة رأس المال كما أنها تعمل في الوقت
نفسه على تقليل أثر التضخم واحتمالاته حيث يتوجه العائد المتوقع للمرء
مع التضخم — وهو ما لا يحدث في حالة الفائدة الثابتة و يؤكّد التطبيق
لمفهوم اسلامي أصيل « لا ضرر ولا ضرار » — فضلاً عن أن تطبيق هذا
النظام يعمل كما سبق على تخفيض التضخم ابتداءً عن طريق تخفيض
تكلفة الاستثمار والانتاج — ومؤدى ذلك كله أنه يدفع لتخفيض العائد
المتوقع بما يتلاقي مع الانخفاض في درجة المخاطرة أو عدم اليقين وهو
ما يعني تزايد التوظيف طبقاً لهذا المعيار ٠

٤ — أن ما يترتب على ذلك كله هو تزايد الاتجاه نحو المشروعات
ذات العائد المنخفض نسبياً — في ظل المعايير التقليدية المطبقة حالياً—
والتي غالباً ما تكون من المشروعات الأساسية أو التي تسد احتياجات
الطبقات ذات الدخل المحدود وهو ما يعني الاتجاه لتحقيق أهداف المجتمع
الإسلامي الذي يعمل دائماً على تحقيق مستوى الكفاية والاشبع التزام
لاحتياجات كل أفراد عن طريق تقليل الفجوة باستمرار بين الحاجة
والطلب ٠

٥ — أن ارساء ما سبق يعني كذلك استقلالية قرار التوظيف وتمريناً
من التبعية خاصة بالنسبة لودائع العملات الحرة والتي ترتبط أساساً

فائدها بالأسواق العالمية ومن ثم لا تعكس احتياجات السوق المحلي وينشأ
عنها ظاهرة تزايد الودائع بالعملات الحرة وتزايد معدلات إعادة ايداعها
بالخارج في الوقت الذي يعاني فيه الاقتصاد من قصور في مصادر التمويل
بتلك العملات وهو ما يدفعه للاقتراض من الخارج وهكذا ٠ كما ميسعني
التحول التدريجي لارتفاع نسبة الاستثمارات الحقيقية الى التوظيفات
المالية البحثة ٠

٧ : قيمتها ثمانين ليرة مائة وعشرين

و فوق ذلك وقبله وبعدة فان الترام المجتمع بمنهج الله بغية رضاه
انما يعني البركة التي تسمى فوق كل تقدير وصديق الله سبحانه انه اذا يقول
« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض »
٧ : قيمتها مائة وعشرين

٨ : قيمتها مائة وسبعين ليرة مائة وسبعين

٩ : قيمتها مائة وسبعين

١٠ : قيمتها مائة وسبعين ليرة مائة وسبعين

١١ : قيمتها مائة وسبعين ليرة مائة وسبعين

١٢ : قيمتها مائة وسبعين ليرة مائة وسبعين

١٣ : قيمتها مائة وسبعين ليرة مائة وسبعين

١٤ : قيمتها مائة وسبعين ليرة مائة وسبعين

١٥ : قيمتها مائة وسبعين ليرة مائة وسبعين

١٦ : قيمتها مائة وسبعين ليرة مائة وسبعين

١٧ : قيمتها مائة وسبعين ليرة مائة وسبعين

١٨ : قيمتها مائة وسبعين ليرة مائة وسبعين

٥١ - شوقى أحمد دنيا :

٨ - شوقى احمد دنيا :
٩ - شوقى اسماعيل شحاته :

١٠ - شوقى شحاته :

١١ - عبد الله حسين الجزييري ، محمود محمد تهامى :

١٢ - عبد الجليل القرنشاوي :

١٣ - عبد المنعم عوض الله :

١٤ - على عبد الرسول :

- ٢٧١ --

٦ - شقيق رضا رضا تأليفه المراجع
أولاً - مراجع باللغة العربية . ملخصاً ينبع رغماً عنها في
٧ - أبو حامد الغزالى :
٨ - أحياء علوم الدين (كتاب الشكر) ج ٤
٩ - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية :

١٠ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . الطبعة الأولى -
١١ - القاهره ١٩٧٧

١٢ - المطساوى :

١٣ - جمال الدين عطية :

١٤ - حاتم القرنشاوي :

١٥ - حاتم القرنشاوي :

١٦ - حسين حسين شحاته :

- ٥٨ --

١٥ - كارستن . أنجو :

الاسلام والوساطة المالية . مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي .
العدد الأول . المجلد الثاني ١٩٨٤ ص ص ٦٠ - ٩٩ .

١٦ - كوثر الابجي :

دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الاسلامى ، بحث
أبحاث الاقتصاد الاسلامي .
العدد الثاني - المجلد الثاني ١٩٨٥ ص ص ٤٤ - ١ .

١٧ - محمد أنس الزرقا :

القيم والمعايير الاسلامية في تقويم المشروعات . مجلة المسلم العام
العدد (٣١) يوليو ١٩٨٣ ص ص ٨٥ - ١٠٦ .

١٨ - محمد أنس الزرقا :

صياغة اسلامية لداله المصلحة الاجتماعية مجلة المسلم العام
العدد (١٥) سبتمبر ١٩٧٨ ص ص ١٩ - ٤ .
العدد (١٦) ديسمبر ١٩٧٨ ص ص ١٩ - ١ .
العدد (١٧) مارس ١٩٧٩ ص ص ٤٩ - ١١ .

١٩ - محمد بن على الشوكاني :

نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار . القاهرة - مطبعة الحلبى ١٩٧١
٢٠ - محمد بن على الشوكاني :

الدرارى المضيئه شرح الدرر البهية . مكتبة التراث الاسلامي .
كنوز للانتاج الاعلامي ١٩٨٦ .

٢١ - محمود أبو السعود :

الاستثمار الاسلامي في العصر الراهن . مجلة المسلم العام
العدد (٢٨) ديسمبر ١٩٨١ ص ص ٦٩ - ١٤٤ .

٢٢ - محمود عارف وهبه :

نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي . مجلة المسلم المعاصر
العدد ٢٣ سبتمبر ١٩٨٠ ص ص ٨٥ - ١٥٨ .

٢٣ - محمود عارف وهبه :

تقويم الربا : مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٥ مارس ١٩٨١ ص ص
٧٥ - ١٠٨ .

٢٤ - معبد الجارحي :

نحو نظام نقدى ومالى اسلامى « الهيكل والتطبيق » ورقه مقدمه الى
حلقة الاقتصاد الاسلامى في مجال التطبيق . الامارات العربية
المتحدة - فبراير ١٩٨١ .

٢٥ - مصطفى احمد الزرقا :

المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها ، المركز العلمى لأبحاث
الاقتصاد الاسلامى . جامعة الملك عبد العزيز جده . سلسلة
الطبوعات العربية رقم (١٣) ١٩٨٣ .

٢٦ - نجاه الله صديقى :

الاعمال المصرفية في اطار اسلامي . مجلة المسلم المعاصر . العدد
(١٩) سبتمبر ١٩٧٩ ص ص ١٢٨ - ١٤٥ .

- ثانياً : مراجع باللغة الانجليزية :
- 10) Little, I. M.D and Mirrlees, J., **Manual of Industrial Project Analysis in Developing Countries** Vol. 11 Social Cost Benefit Analysis Development Centre. OECD Paris 1968.
 - 11) Pouliquen, L. Y.; **Risk Analysis in Project Appraisal**. World Bank Staff Occasional Papers No. 11. The Johns Hopkins University Press, Baltimore, 1970
 - 12) Robinson, J. and Eatwell, J. **An Introduction to Modern Economics** McGraw. Hill, Maidenhead, 1973.
 - 13) Siddiqi, N., **Economics of Profit, Sharing**, in Ahmed Z.. et al., (ed) **Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam**, International Centre for Research In Islamic Economics Jeddah and Institute of Policy Studies, Islam-Abad. 1983 PP. 163 - 185
 - 14) UNIDO : **Guidelines for Project Evaluation**, U.N. New York 1972.
 - 15) UNIDO : **Guide to Practical Project Appraisal**; Social Benefit Cost Analysis in Developing Countries, U.N. New York 1978
 - 16) Zarqa; M. A.. **An Islamic Perspective on the Economics of Discounting in Project Evaluation**, in Ahmed. Z. et al, (ed) **Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam**, International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah and Institute of Policy Studies Islam-Abad, 1983 PP. 203 - 231 and also Comments and Discussion PP. 235 - 251.
 - 1) Abdul Mannan, Muhammad; **Islamic Perspectives On Market Prices and Allocation** : International Centre for Research In Islamic Economics. King Abdulaziz University, Jeddah. 1982.
 - 2) Ahmed, ziauddin; Iqbal M. and Khan, M. F.; **Money And Banking In Islam**; International Centre for Research In Islamic Economics ; King Abdul-Aziz University, Jeddah and Institute of Policy Studies, Islam - Abad. 1983.
 - 3) Bierman, H. Jr, Smidt. S., **The Capital Budgeting Decision**, 4th ed, Macmillan Publishing Co., New York 1975
 - 4) Engler, G. N.; **Business Financial Management**, Business Publications, Inc., Dallas, 1978.
 - 5) Hawkins, C. J., and Pearce, D.W. **Capital Investment Appraisal** The Macmillan Press Ltd, London 1971
 - 6) Hassan, Z., **Theory of Profit : The Islamic ViewPoint**, Journal of Research in Islamic Economics Vol. 1 No, 1, PP. 1-15
 - 7) Keynes, J. M., **The General Theory of Employment Interest and Money**, Macmillan St. Martin's Press London 1970
 - 8) Levy, H. and Sarnat, M : **Capital Investment and Financial Decisions**; Prentice, Hall International, Englewood Cliffs, New Jersey; 1978
 - 9) Metwally M. M., **G. Behavioural Model of An Islamic Firm**, International Centre for Research In Islamic Economics King Abdul-Aziz University, Jeddah, Research Series In English No. 5.